بسم الله الرحمن الرحيم

بـــــاسم الشعـــــب

محكمة جنـــــايـات قنـــــا

الـــــدائرة الثـــــانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / فتحي عبدالله أبو زيد رئيس المحكمة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / حاتم عبدالفتاح أبو شنب الرئيس بالمحكمة
والسيد الأستاذ المستشار / هاني طه

المستشارين بمحكمة استئناف قنا

والسيد الأستاذ / أحمد مصطفي وكيل النيابة
والسيد / محمد عبد العزيز جمعة أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :-

في قضية النيابة العامة رقم ١١٦٦٣ لسنه ٢٠١٥ ج. ق الأقصر ورقم ٢٢٨٠ كلي

ضـــــــد

١. سمير هاني حسين إمام
٢. باهر طاهر محمد شحاته
٣. إبراهيم الشحات عماره السيد
٤. محمد أحمد محمد محمود
٥. موسي يوسف عبد الراضي
٦. مصطفي جمال ناجي عثمان
٧. محمد أبو غنيمة محمد علي
٨. محمود سيد عبد الله محسب
٩. مرسال حماد حنفي محمد
١٠. أحمد محمد أحمد محمد عبد الرحمن
١١. مؤمن عبدالرحمن محمد رسلان
١٢. محمد حفني محمود عبدالغني
١٣. حمتو أبو القاسم سمري غانم

حضر المتهمين جميعاً

وحضر الأستاذين / خالد علي عمر ومحمود عبد الجواد المحاميان بتوكيلات ارقام ١٥٦ لسنه ٢٠١٦ أ توثيق الأقصـر عن جيهان عبد القادر الرشـيدي (زوجة المجني عليه) عن نفسـها وبصفتها وصيه علي أولادها القصر بقرار الوصايا رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ حسبي في الأقصر وبتوكيل عام رسمي رقم ١٥٧ لسنه ٢٠١٦ أ توثيق الأقصر عن كل من فريده شبيب الرشيدي

أمين السر رئيس المحكمة

أربعة شبيب الرشيدي (شقيقتي المجني عليه) وادعي مدنيا قبل المتهمين التسعة الأول بمبلغ أربعة مليون وواحد جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف وكان سدد الرسم بالنيابة الكلية وحضر أيضا الأستاذين / صابر يوسف صابر ورفله زكري رفله المحاميان عن المدعية بالحق المدني

وحضر الأستاذة / راجية محمد عبد المنعم المحامية عن المجلس القومي لحقوق الإنسان

وحضر السيد المستشار / هاني الراوي أبو حساب – عن هيئة قضايا الدولة.

وحضر مع المتهم الأول للدفاع الأستاذ / عصام محمدي البطاوي المحامي الموكل

وحضر مع المتهم الثاني للدفاع الأستاذ / أحمد حلمي الشريف المحامي الموكل

وحضر مع المتهم الثالث للدفاع الأستاذ / أشرف رمضان عبد الحميد المحامي الموكل

وحضر مع المتهم الرابع للدفاع الأستاذ / علاء الدين يوسف أبو زيد المحامي الموكل

وحضر مع المتهم الخامس للدفاع الأستاذ / محمد خضري مصطفي المحامي الموكل

وحضر مع المتهم السادس والسابع للدفاع الأستاذ / محمد فتحي أبو العطا المحامي الموكل

وحضر مع المتهم الثامن للدفاع الأستاذ / عادل سعد المحامي الموكل

وحضر مع المتهم التاسع للدفاع الأستاذ / أسعد محمد عويضه ومحمد هاشم المحامي الموكل

وحضر مع المتهم العاشر للدفاع الأستاذ / عبد المجيد هارون أبو عابد المحامي الموكل

وحضر مع المتهم الحادي عشر للدفاع الأستاذ / أحمد عبد الرحيم المحامي المنتدب

وحضر مع المتهم الثاني عشر للدفاع الأستاذ / مصطفي محمود فريد المحامي المنتدب

وحضر مع المتهم الثالث عشر للدفاع الأستاذ / سحر محمد محمود الشرقاوي المحامية المنتدبة

– حيث أن النيابة العامة اتهمت المذكورين بأنهم في ٢٠١٥/١١/٢٤ – بدائرة قسم الأقصر – محافظة قنا .

– ضربوا المجني عليه / طلعت شبيب الرشيدي عبدالرحيم عمدا بأن انهالوا عليه لكماً وصفعاً حال ضبطه وعقب القبض عليه واقتادوه إلي ديوان قسم شرطة الأقصر وما أن دلفوا داخل القسم حتي استمروا في التعدي عليه بالضرب لكما وبجسم صلب راض فاحدقوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضي إلي موته علي النحو المبين بالتحقيقات .

– وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ – أحليت الدعوى لهذه المحكمة لمعاقبة المتهم بمقتضي نص المواد الواردة بأمر الإحالة.

– وبجلسة اليوم سمعت الدعوى علي الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

المحكمـــــــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهمين

وسماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا .

أمين السر رئيس المحكمة

– حيث أن وقائع هذه الدعوى – حسبما أستقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة – تتحصل في أن كل من المتهمين الأول (سمير هاني حسين أمام) ومن الخامس حتي التاسع (موسي يوسف عبد الراضي سيد – مصطفي جمال ناجي عثمان – محمد أبو غنيمة محمد علي – محمود سيد عبدالله محسب – مرسال حماد حفني محمد) وآخرين توجهوا إلي مقهي الشهداء بمنطقة العوامية بدائرة قسم الأقصر رفقة قوة من الشرطة برئاسة الأول بناء علي معلومة سرية وردت له بأن المجني عليه طلعت شبيب علي موعد لتسليم كمية من المواد المخدرة وهناك قاموا بالنداء علي المجني عليه بألفاظ نابية نالت من والدته فما كان منه إلا أن اعترض علي سبه فما كان منهم إلا أن تمادوا في ذلك إلي أن تعدوا عليه بالضرب فما كان منه إلا أن رد عليهم الاعتداء بالمثل وتمكنوا من إلقاء القبض عليه واصطحابه إلي ديوان القسم ولدي وصولهم ورغبة منهم في تلقينته درساً جراء ما اقترفه قبلهم من محاولة التجرؤ علي مقامهم بأن رد عليهم الاعتداء سباً وضرباً فكالوا له العديد من الضربات حيث قام المتهم الأول بضربه علي عنقه يمنة ويسرا حتي خلع فقرتي من رقبته علي النحو الذي اظهره تقرير الصفه التشريحية بينما أحدث الباقين العديد من الإصابات في أنحاء متفرقة من جسده مما خلف كدمات عديدة وانسكابات بينها تفصيلاً تقرير الصفه التشريحية ولم يكن المتهمين قاصدين من ذلك قتلا وإنما ضربهم اياه افضي إلي موته

– وحيث أن الواقعة علي التصوير المتقدم قد توافر الدليل علي قيامها وثبوتها في حق المتهمين الأول (سمير هاني حسن أمام) ومن الخامس حتي التاسع (موسي يوسف عبد الراضي سيد – مصطفي جمال ناجي عثمان – محمد أبو غنيمة محمد علي – محمود سيد عبدالله محسب – مرسال حماد حفني محمد) مما شهد به كل من أحمد الطواب الرشيدي عبدالرحيم وأحمد عبد الحفيظ عبدالحكيم خليل وأحمد عبد الوهاب عبد الصادق والعميد شرطة خالد عبد الحميد فرغل أبو زيد وما قرره المتهم العاشر بالتحقيقات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية .

– فقد شهد أحمد الطواب الرشيدي عبدالرحيم – بأنه وحال تواجده بتاريخ الواقعة بمقهي الشهداء بمنطقة العوامية بدائرة قسم الأقصر رفقة المجني عليه حضر جمع من ضباط وأفراد الشرطة وقام أحد الضباط بصفع المجني عليه علي رقبته فردها له فأثار ذلك حفيظة جميع ضباط وأفراد الشرطة المتواجدين فتكاثروا عليه وانهالوا عليه لكما وصفعاً في اجزاء متفرقة من جسده واصطحبوا عنوة داخل سيارة الشرطة متجهين به لديوان قسم شرطة الأقصر ثم علم بوفاته .

أمين السر رئيس المحكمة

– وشـــهد كل من أحمد عبد الحفيظ عبد الحكيم خليل وأحمد عبد الوهاب عبد الصـــادق – بذات مضمون ما لا يخرج عما شهد به سابقهم .

– وشـــهد العميد شـــرطة خالد عبد الحميد فرغل أبو زيد – رئيس فرع الإدارة العامة للمباحث الجنائية بمديرية أمن الأقصـر – بأن تحرياته السـرية أسـفرت بأنه علي إثر تلقي المتهم الأول اتصـالاً هاتفياً من أحد مصـادره السـرية يفيد تواجد المجني عليه علي مقهي الشـهداء بمنطقة العوامية بدائرة القسم متجرا في المواد المخدرة فأنتقل علي الفور رفقة جميع المهتمين وتمكن من ضبط المجني عليه محرزا لتلك المواد وأثناء إدخاله سيارة الشرطة تمهيدا لاصطحابه إلي ديوان القسم قاومهم المجني عليه رافضا الانصياع لذلك فصفعه المتهم الثالث فردها إليه وعلي إثر ذلك انهال المتهمين جميعاً عليه لكماً وصفعاً بالأيدي علي رقبته ووجهه وتكاثروا عليه وأدخلوه عنوة سيارة الشرطة وفي طريقهم إلي القسم استكمال المتهمون ما بدأوه من ضرب حتي الوصول إلي القسـم وبدخولهم إلي ديوان القسـم وحوزتهم المجني عليه اسـتمروا جميعاً في التعدي بالضـرب عليه لكما وصـفعاً بالأيدي في أماكن متفرقة من جسـده حتي الوصـول إلي مقر وحدة المباحث داخل القسم حتي انهارت قواه وسقط مغشياً عليه جراء ما لحق به إصابات أودت بحياته .

– وشهد المتهم العاشر (أحمد محمد أحمد محمد) بالتحقيقات بقيام المتهم الأول بالضرب لكما علي المجني عليه حال وصولهم لقسم الشرطة – مرتين علي رقبته احداهما يمينا والأخرى يسارا – ثم قام المتهمون من الخامس حتي التاســـع بالتعدي عليه بالضـــرب لكماً علي ظهره ورقبته وجسده واقتادوه إلي غرفة وحدة المباحث .

– وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود اصابات بالمجني عليه

(١) وجود زرقة سـيانوزية بسـيطة بالشـفتين (٢) احتقان بظاهر العينين (٣) عدد أثنين الكترود متابعة قلب ملصـقين علي الجلد علي مقدم الصـدر والتي تسـتخدم لمتابعة القلب بالمونيتور – جهاز لمتابعة القلب أو فحص نبضـــه (٤) كان علي الجثة من الملابس ما يلي وصـــفه وبها تمزقات طولية بهيئة القص علي غرار ما يتخلف عن محاولة فحص الجثة أو محاولة إســـعافها (٥) لا يوجد وخذ إبري بالجثة .

– وقد تبين بالجثة وجود اصـــابات حديثة تتمثل في ١- كدم بلون أحمر داكن بأبعاد حوالي ٦×١١سـم يقع بأعلي يمين الرقبة بدءا من أسـفل وخلف شـحمة الأذن اليمني إلي يمين خلفية الرقبة بوضع مستعرض وتمتد الحافة العلوية له إلي منبت الشعر الجانبي الأيمن

– مجموعة كدمات بلون محمر كالآتي : أحداها بأبعاد حوالي ٣×٥سـم يقع أسـفل شـحمة الأذن اليسـري مباشـرة – إحداها بأبعاد حوالي ٣×٣ سـم يقع بخلفية الرأس أعلي منبت الشـعر الخلفي

بحوالي ٥ سم – احداها عبارة عن مجموعة كدمات متداخلة فيما بينها في مساحة إجمالي حوالي ٣×٤سم يقع بيمين الوجه مقابل زاوية الفك السفلي اليمني احداها عبارة عن مجموعة كدمات متداخلة فيما بينها في مساحة إجمالية حوالي ٥×٦سم يقع بأسفل خافية العنق – احداها بأبعاد حوالي ١×٢سم يقع بأعلي الظهر أسفل العنق مباشرة .

٣–سحج بلون محمر بأبعاد حوالي نصف ×نصف سم يقع بخلفية وحشية رسغ اليد اليسرى مع وجود سحج آخر بلون محمر بأبعاد حوالي نصف في واحد سم يقع بمقدم الساق اليمني مع تبيننا وجود سحج بأبعاد حوالي ١×١,٥سم يقع بمقدم منتصف الساق اليمني والسحج مغطي بقشرة جافة بلون بني محمر بعضه متساقط أو ما زال هذا السحج سابق علي تاريخ الواقعة ببضعة أيام ولا علاقة له بالواقعة أو الوفاة .

– وبتشريح الراس والوجه والعنق ورفع الفروة تبين وجود ما يلي – خلع متباعد جزئي ما بين الفقرتين الأولي والثانية العنقيتين مع تهتك جزئي بالأربطة بينهما ونزيف دموي بجوهر وقشرة النخاع المستطيل – بالشق علي الفقرات العنقية أسفل الفقرة العنقية الثانية تبين وجود نزيف بجوهر وقشرة الحبل الشوكي وتكدمات به – وجود نزيف محيط بجذع المخ والحبل الشوكي – انسكابات دموية محدودة وبسيطة مقابل الكدمات المشاهدة به والموصوفة في البند رقم ٢ – في الكشف الظاهري وذلك بالجلد والأنسجة الرخوة . وعظام الجمجمة قبوة وقاعدة خالية من الكسور والمخ والسحايا خاليين من الاصابات ومحتقنين . وعظام الوجه والفكين والعظم اللامي والغضاريف الحنجرية خالية من الكسور والمريء والقصبة الهوائية خاليين من الآثار الاصابية والغشاء المبطن لهما محتقن وتجويف المريء خالي من الأجسام الغريبة وتجويف القصبة الهوائية به افرازات رغوية

٢– بتشريح الأنسجة الرخوة وعضلات الصدر تبين انها خالية من الآثار الاصابية والإنسكابات الدموية – وبتشريح القلب وجد غير متضخم ومحتقن وممتلئ بكمية من الدماء بلون احمر قاني مع وجود نقاط نزيفية بسطحه الخارجي ولم يتبين به ثمة مظاهر مرضية ظاهرة بصماماته أو بعضلاته وتبين وجود بعض البطش الأثيرومية البسيطة ببطانة شريان الأوروطي وفي فروع الشريين التاجية والتي لم تؤدي الي ضيق واضح بالشرايين التاجية – الرئتين محتقنتين وبالشق عليهما والضغط البسيط انساب سائل رغوي – التجويف الصدري خالي من الأنزفة الدموية والارتشاحات – وعظام القفص الصدري خالية من الكسور .

– وبتشريح الأنسجة الرخوة والعضلات للبطن والحوض وجدت خالية من الآثار الاصابية أو الانسكابات الدموية والتجويف البطني الحوضي خالي من الانزفة الدموية الارتشاحات والمعدة بها

أمين السر رئيس المحكمة

سائل قليل بلون بني داكن لم يميز منه شيء مشتبها والمعدة والكبد والكليتين وباقي الأحشاء البطنية الحوضية والخصيتين خاليين من الاصابات مع ملاحظة وجود احتقان حشوي عام شديد ودكانة وسيولة بالدم – وان السحج المشاهد برسغ اليد اليسرى سطحيا مع سلامة العظام مقابلة من ثمة كسور .

– وبأخذ عينة من المجني عليه تبين سلبية العثور علي المخدر وأنه لم يعثر بها علي مادة الترامادول .

– وأن الكدم المشاهد بأعلي يمين العنق والموصوفة في البند رقم ١ في الكشف الظاهري هو اصابة حيوية حديثة وذات طبيعة راضية حدثت من الضرب بجسم أو أجسام صلبة راضة ثقيلة اي كان نوعها وهي لا يجوز حدوثها من الصفع باليد وقد حدثت قبل وفاته بفترة قليلة ولم تحدث اثناء القبض عليه حدوثها في تاريخ يتفق والتاريخ المشار إلي في الاوراق .

– إصابته بيمين الوجه واسفل خلفية العنق واسفل شحمة الادن اليسري وبخلفية الرأس الموصوفة بالبند رقم ٢ في الكشف الظاهري هي اصابات حيوية حديثة وذات طبيعية راضية حدثت من المصادفة بجسم او اجسام اي كان نوعها ويجوز حدوثها في تاريخ يتفق والتاريخ المشار إليه في الاوراق انه يجوز حدوثها من الصفع باليد او اليدين وذلك علي النحو الموصوف بمذكرتي النيابة العامة وهي اصابات بسيطة ولا دخل لها في احداث الوفاة المشاركة فيها .

– إصابته بمعصم اليد اليسري هي اصابة حيوية حديثة وذات طبيعة احتكاكية حدثت من جسم خشن اللمس اي كان نوعه ويجوز حدوثها علي النحو الموصوف بمذكرتي النيابة العامة – مقاومة المجني عليه لعملية اصطحابه لسيارة الشرطة أو المشاركة فيها وان الوفاة تعزي إلي إصابته الراضية بالرقبة والموصوفة في البند رقم ١ بالكشف الظاهري وما احدثته مع خلع ما بين الفقرتين الاولي والثانية ونزيف بالنخاع المستطيل والحبل الشوكي وتكدمات بهما وصاحبها من توقف بالمراكز الحيوية للجسم مما أدي إلي حدوث هبوط حاد بالدوره التنفسيه والوفاة – وان الوفاة جائزة الحدوث في تاريخ معاصر للتاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة .

– وحيث أنه باستجواب المتهمين الاول ومن الخامس حتي التاسع بتحقيقات النيابة العامة التي تمت بشأن الواقعة اذكروا ما نسب إليهم من اتهام المتهمون بان المجني عليه سقط مغشيا عليه عند غرفة النبوتجية نتيجة لمرض في القلب يعاني منه وبعد حوالي تسعة ايام بعد وروه تقدير الصفة التشريحية عاد المتهم الاول ليقرر بأن المجني عليه سقط علي وجهه علي سلم القسم .

– وبجلسة المحاكمة مثل المتهمون الاول ومن الخامس حتي التاسع واعتصموا بالانكار ومثل مع منهم محام شرح ظروف الدعوي وملابساتها وتنازل ادلة الدعوي بالتشظاتك ودفع الحاضر

أمين السر رئيس المحكمة

عن المتهم الاول بإنعدام الركن المادي لجريمة الضـــرب المفضـــي إلي الموت وبإنعدام الفعل وبإستحالة تنفيذه وبانتفاء علاقة السببية بين فعل المتهم والوفاة وبتناقص اقوال شهود الاثبات وبعدم حيدة شهود الاثبات وببطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي لمخالفته الاصول الطبية وبأن الوفاة نتجت من السقوط علي السلم وليس نتيجة للتعدي عليه باضرب وبعدم وجود معاينة لمكان الواقعة والدفاع الحاضر مع المتهمين من الخامس للتاسع دفعوا بانعدام الركن المادي والمعنوي للجريمة بانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبعدم تواجدهم علي مسرح تصوير الواقعة وانتهي الدفاع الحاضر مع المتهمين إلي طلب القضاء ببراءتهم مما نسب إليهم من اتهام كما مثل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة عن الجسم المدخل وزير الداخلية بصفته وقدم مذكرة طالعتها المحكمة .

– وحيث انه من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النيه امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضـــي أن يســـتدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر فإن كان المتهمين قد قارفوا الضرب في زمان ومكان واحد حال وجود صـلة بينهم وصـدور الجريمة عن باعث واحد اتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قصـد الاخر في ايقاعها بالاضـافة الي وحدة الحق المعتدي علية لذا يصـح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين في جناية الضرب أفدي إلي الموت ويرتب بينهم في صـحيح القانون تضـامنا في المسـئولية الجناية عرف محدث الضـربات التي ساهمت في الوفاة أولم يعرف .

– كما انه من المقرر ان الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يقتضـي في الواقع اكثر من تقابل إرادة المشـتركين ولا يشـترط لتوافره مضـي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتي لحظة تنفيذها تحقيق لقصد مشترك بينهم هو النيه النهائية من الجريمة أي ان يكون كل منهم قد قصد قصد الاخر في إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجاه .

– ومن ثم فإنه كان المتهمين كانوا معا وفي مكان وزمان واحد ســـواء علي المقهي وبعد ان انتقلوا غلي القسم ووقع المجني عليهم في المقهي أما العامة مما ولد لديهم شعورا بالاهانة من تجرؤ المجني عليه عليهم بان رد عليهم السب بالسب والضرب بالضرب فقاه لدي كل منهم باعث واحد امثل في العزم علي التعدي علي المجني عليه تنكيلا به عما بدر منه تجاههم وقصـــد كل منهم قصد الاخر في لزوم تأديب المجني علية وكانت إداتهم قد توجهت إلي التعدي علي المجني بالذات مما يعني وحدة الحق المعتدي عليه الامر الذي يجعل المســئولية التضــامنية بينهم عن المسئولية الجنائية قد توافرت واصبح جميعهم فاعلين اصليين في جناية الضرب المفضي إلي

أمين السر رئيس المحكمة

الموت سواء شاركوا جميعا في الضربة القاتلة أم اقترفها احدهم دون غيره عرف محدثها ام لم يعرف ومن جميع ما تقدم بات المتهمين السالفين جمعيا مسئولين عن جناية الضرب المفضي إلي الموت .

– وحيث انه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين بعدم توافر اركان جريمة الضرب المفضي اني الموت (الركن المادي والمعنوي وعلاقة السببية) فمردود بأن جرائم الضرب و إحداث الجروح عمدا تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب أو احداث الجرح عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم عليه او صحته ، ومتي ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب علي حسب نتيجة الجرح الذي احدثه ومضاعفاته ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ماخوذا في ذلك بقصده الاحتمال إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب علي فعلته التي قصدها . كما أن توافر القصد الجنائي هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون سواها . وان علاقة السببية في مواد الجنائية علاقة مادية تبدا بالفعل الذي اقترافه الجاني و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعلة إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتي فبها إثباتا او نفيا فلا تسريب عليه .

إذ كان الثابت بالأوراق قيام المتهمين بضرب المجني عليه – عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل بترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته – في زمان ومكان واحد حال وجود صلة بينهم بانهم جميعاً يعملون في وحدة مباحث قسم الأقصر (معاون مباحث وامناء شرطة بذات الوحدة) وصدور الجريمة عن باعث واحد تمثل في العزم علي التعدي علي المجني عليه تنكيلا به وتأديبا له عما بدر منه تجاهم وان كل منهم قد قصد مقصدي الاخر في إ بقاعها وكانت إرادتهم قد توجهت إلي التعدي علي المجني عليه بأن قام المتهم الأول بضربة علي عتقه يمينا وبسار حتي خلع فقرتين من رقبته الذي اظهره تقرير الصفة التشريحية بينما احدث الباقين العديد من الإصابات في انحاء متفرقه من جسده مما خلف كدمات عديدة وانسكابات بينهما تفصيلا الصفة التشريحية الامر الذي اصبح جمعيهم فاعلين اصليين في جناية الضرب المفضي سواء شاركوا جميعا في الضربة القاتلة ام اقترافها احدهم دون غيره عرف محدثها ام لم يعرف مما يجعلهم مسئولين في صيحيح القانون جميع النتائج المحتمل حصولها من الضربات التي كيلت للمجني عليه ومن ثم يبيت الدفع المثار من دفاعهم بمعزل عن جادة الصواب لا سند له وتنتهي المحكمة إلي رفضه .

أمين السر رئيس المحكمة

بحيث انه عن الدفع بعدم وجود معاينة بالأوراق – فمن المقرر أن طلب المعاينة او عدم وجودها بالأوراق فإنه لاى يتجه أصـــلا إلي نفي إثبات الفعل المكنون للجريمة كما لا يؤدي إلي أثبات حصـول الواقعة كما رواها الشـهود – بل المقصـود به إثارة الشـبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة – فإنها لا تلتزم بإجابته أو الرد عليه صـراحة إذا الرد عليه يسـتفاد ضـمنا من القضـاء بالادانة استنادا إلي ادلة الثبوت التي اورها الحكم .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي شهود الاثبات في الواقعة وإلي ما أوراه تقير الصفة التشريحية وعزز ذلك بتحريات الشرطة ومن ثم يكون هذا الدفع قصد منه اثارة الشيهة في الدليل الذي اطمأنت إله المحكمة ويكون النعي من الدفاع في هذه الدفع غير سديد

وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهمين بتناقص أقوال الشـــهود فمردود – بما هو مقرر بأن التناقص في أقوال الشـهود – علي فرض حصـوله لا ينال منها مادام الحكم قد اسـتخلص الادانه من اقوالهم اسـتخلاصـاً سـائغا لا تناقص فية ذلك للمحكمة ان تأخذ من أقوال الشـاهد ما تطمئن إلية وتطرح ما عداة دون ان تكون ملزمة بإيراده في حكمها . إذ الأصـــل أنها لا تلتزم بأن نورد من اقوال الشاهد إلا ما تقيم علي قضائها – وكانت المحكمة قد اطمانت إلي ما حصلة الحكم من اقوال شهود الاثبات التي لها ماخذها الصحيح من الأوراق

بما لا تناقص فيه – فأن الدفاع في هذا الخصـوص لا يعدو أن يكون جدلا موضـوعيا في تقدير الدليل وهو ما استقرت عليه المحكمة ولا يجوز مجادلتها في فيه

– وحيث انه عن الدفع ببطلان تقرير مصـلحة الطب الشـرعي لمخلافته الأصـول الطبيه وبأن لإصابات المجني عليه التي أودت بحياته لم تنتج نتيجة تعدي المتهمين أنما مرجعها إلي سقوطه علي سلم قسم الشرطة فمردود عليه بأنه لا تناقص بين ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وبين ما قرره شـــاهد الاثبات احمد محمد احمد محمد وايدته تحريات المباحث حيث اتســق كل منهما مع الاخر واما القول بأن إصـابات المجني عليه التي أودت بحياته نتيجة لسـقوطه علي السـلم فهو امر بين بهتانه ذلك ان اقوال جميع المتهمين الضـــباط في فجر التحقيقات حتي مضـــي ما يزيد علي تسـعة أيام إلي ان ورد تقرير الصـفة التشـريحية راحت جميعها ترجع سـقوط المجني عليه مغشـيا عليه الذي إدخاله للنوبتجية إلي مرض يعاني منه في القلب ولم يرد علي لسـان أي منهم شيئا عن سقوطه من علي السلم وان ذلك القول لم يرد سوي علي وجهه علي سلم القسم إلا ان الله رد بهتانه حيث لم يرد بتقرير الصفة التشريحية حدوث إصابة بوجه المجني عليه الامر الذي يقطع بان ذلك القول ما قصد به سوي الإفلات من العقاب دون سند من الواقع

أمين السر رئيس المحكمة

– وحيث انه عما اثاره دفاع المتهمين من أوجه الدفاع الموضوعية بقالة استحالة حدوث الواقعة وبعدم حيدة شهود الواقعة وبانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبعدم تواجدهم علي مسرح الجريمة وبعدم وجود ثمة وجود ثمة شاهد رؤيا قبلهم وبعدهم معقولية تصوير الواقعة ، فإنه مردود بما هو مقرر ان الأصل في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناء علي ما يطمئن إليه من الأدلة المطروحة عليه فله ان يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إلها كما وان المقرر أو تقرير اقوال واستخلاص حقيقة الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع ضمن سلطتها في تقدير إدلة الدعوي التي تطمئن إليها بغير معقب . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت لأدلة الثبوت كما أوردتها مما لا تناقص أو نفوز وقد صحت وتساندت في إثبات إدانه المتهمين بالاتهام المسند التي رسخت في عقيدتها واطمان إليها وجدانها مما تضحي معه كافة مناحي الدفاع الموضوعية المثارة من دفاع المتهمين مجرد جدل لا يستند إلي أدلة مقبولة غايتها التشكيك في أدله الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وتعويلها علها في تكوين عقيدتها ومن ثم تلتفت كما ولا تابة بانكار المتهمين للاتهما والذي اليعدو في قناعتها إلا طوقا تعلقوا به للنجاه من عقاب الاتهام الذي طوق ساحتهم وثبتت إدانتهم به .

وحيث انه بالبناء علي ما تقدم وترتيبا عليه فإنه يكون قد ثبت للمحكمة علي وجه القطع واستقر في وجدانها علي وجه الجزم واليقين ان المتهم الأول ٠ سمر هاني حسن أمام) والمتهمين من الخامس للتاسع ٠ موسي يوسف عبد الراضي سيد – مصطفي جمال ناجي عثمان – محمد أبو غنيمه محمد علي – محمود سيد عبد الله محسب – مرسال حماد حفني محمد) قد قارفوا الجريمة وذلك من شهادة شهود الاثبات سالفي الذكر وعلي الأخص اقوال الشاهد ٠ احمد محمد احمد محمد ٩ الذي شاهد واقعة تعدي المتهم الأول علي رقبة المجني علية يمنة ويسرا وهو المكان الذي انخلعت فيه فقرتي عتقه مما احدث نويفا بالنخاع الشوكي المستطيل بما يحويه من مركز التنفس والذي اودي بحياته كما شاهد واقعة تعدي المتهمين من الخامس وحتي التاسع علي انحاء متفرقة من جسده احثت الإصابات المبينة تفصيلاً بتقرير الصفة التشريحية التي أوردها الحكم انفا وقد ازرت أقواله تحريات المباحث التي قالت بان المتهمين تعدوا عليه بقسم الشرطة وقد اتسقت اقوال الشاهد احمد محمد احمد مع تقرير الصفة التشريحية اتسافا يصل الي حد التطابق بينهما سيما وأن أقواله تلك قالها قبل ان بعلم فحوي تقرير الصفة التشريحية مما يقوي يقين المحكمة بأن :-

١ـ سمير هاني حسن امام

٢ـ موسي يوسف عبد الراضي سيد

٣ـ مصطفي جمال ناجي عثمان

أمين السر رئيس المحكمة

٤- محمد أبو غنيمة محمد علي
٥- محمد سيد عبد الله محسب
٦- مرسال حماد حفني محمد

في يوم ٢٠١٥/١١/٢٤ بدائرة قسم الأقصر محافظة الافصر

– ضربوا المجني عليه ٠ طلعت شبيب الرشيدي عبد الرحيم ٩ عمدا بأن انهالوا عليه لكم وصفا حال ضبطه وعقب القبض عليه اقتادوه إلي ديوان قسم شرطة الأقصر وما أن دلفوا داخل القسم حتي استمرا في التعدي عليه بالضرب لكم وبجسم صلب راض فاحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب افضي غلي موته علي النحو المبين بالتحقيقات .

– الامر الذي يتعين معه إدانتهم عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتهم عملا بالمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات

– وحيث اسمو فوق اعتبارات ضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها اللذان يتوجب أن يكون في إطار الشرعية الإجرائية والقانونية وهو الامر الذي قررته الشرائع السماوية ونصت عليه دساتير الأمم المتحضرة ومن ثم يعد مستساغا ولا مشروعا في زماننا الذي بات امنا تحكمه الشرعية ويتسيده القانون ان يطل علينا مثل المتهمون وكأنهم قادمين من الأزمنة الغابرة التي لا يحكمها عدل ولا قانون ومن ثم عليهم العقاب بما فعلت ايدهم حتي لا يسنوا بفعلتهم الشنعاء إلي جهاز الامن الذي يحمل عل عاتقه إرساء دعائم الامن والأمان للوطن في إطار من الشرعية وسيادة القانون

وحيث ان المحكمة وهي بصده الموائمة في تقرير عقوبة المتهمين من الخامس للتاسع وبمراعاة ظروفهم وملابسات الدعوي فإنها تحيطهم بقدر من الرأفة في حدود ما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار ان إصاباتهم للمجني عليه لم تكن هي القاتلة بينما المتهم الأول هو احدث الضربة القاتلة ومن ثم تعاقبه المحكمة بأقصي عقوبة أوردها المشرع لتلك الجنائية والمنصوص عليها بالمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات علي النحو الذي سيرد بالمنطوق .

– وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليهم إذ قضي بأدانتهم عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

– وحيث انه قد حضرت بجلسة المحاكمة زوجة المجني عليه عبد القادر الرشيدي عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها القصر وشقيقتي المجني عليه فريدة شبيب الرشيدي ورابعة شبيب الرشيدي ووكيلا معهم – ماحمين – وادعوا مدنيا في مواجهة المتهمين التسع الأول والخصم المدخل (وزير الداخلية) باعتباره متبوعا يسأل مدنيا عن اعمال تابعيه إذا وقعت منهم اثناء او

أمين السر رئيس المحكمة

سبب تأديهم لا عمالهم بطلب الحكم عليهم بمبلغ أربعة مليون وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث أنه عن الدعوي المدنية فإنه لما كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي تابعه يعمله غير المشروع الذي كان واقعا منه في حال تأدية وظيفة او بسببها ، قد هذه المسئولية علي خطا مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ن مرجعه إلي سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته ، والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية يأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع . حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم بقصد أن تكون المسئولية مقصورة علي خطأ التابع وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا وأن تكون ضرورية لا مكان وقعوه ، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة علي إتيان فعل ضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصي ، وساء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أولا علاقة له بها ، إذا تقوه مسئولية المتبوع في هذه الأحوال علي أساس استغلال التابع لوظيفته و اساءته استعمال الشئون التي عهد المتبوع عليه بها متكفلا بما إترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره رابعه وتقصيره في مراقبته.

ولما كان الثابت أن التمهين (لأول ومن الخامس حتي التاسع) قد اقترفوا الجريمة التي نسبت إليهم وثبتت عليهم إثناء تأديتهم لوظيفتهم وبسببها والتي نشأ عنها ضررا شخصي محقق ومباشر للمدعين بالحق المدني زوجته عن نفسها وصية علي أولادها القصر (تمثل في وفاة المجني عليه وفقد عائلهم وشعورهم باليتم وهم في فجر حياتهم دون جريرة نتيجة لما وقع من المتهمين من تعدي عليه) بفعل شكل جناية الضرب المفضي إلي الوت علي النحو استفاضت المحكمة في بيانه علي النحو سالف البيان والذي تمثل في فان هذا ما يبرر قانوناً الزام وزير الداخلية بصفة بتعويض الضرر الذي وقع علي المدعين بالحق المدني سالفي الذكر من تابعية " المتهمين المذكورين" اذا وظيفة المتهمين هي التي هيأت لهم كل الظروف التي مكنتهم من التعدي علي المجني عليه بالضرب الذي اودي بحياته ولم يكن المتهمين وقت فعلتهم التي فعلوها متجردين عن وظيفتهم ولا مقطوعين الصلة بها فانه بتعين اجابة المدعية بالحق المدني لطلب التعويض المدني المؤقت قبل الخصم المدخل السيد وزير الداخلية بصفته باعتباره متبوعا مسئول اعمال تابعية المتهمين سالفي الذكر بالزامة بان يؤدي لورثة المجني عليه المدعين بالحق

أمين السر رئيس المحكمة

المدني مبلغ مليون ونصف مليون جنية توزع علي المدعية بالحق المدني واولادها القصر كل حسب الفريضة الشرعية علي سبيل التعويض المؤقت عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية مع الزامة بالمصاريف المدنية عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون لإجراءات الجنائية ومبلغ مائتي جنية مقابل اتعاب المحاماة.

- وحيث انه عن طلب شقيقتي المجني عليه طلب التعويض المدني المؤقت لهما فلما كان ابناء المجني عليه يحجبونهم عن الميراث لذا فالمحكمة ترفض طلبهم التعويض عن وفاة المجني عليه دون النص علي ذلك بالمنطوق.

١- باهر طه محمد شحاته.
٢- ابراهيم الشحات عمارة السيد.
٣- محمد احمد محمد محمود الابنودي.
٤- أحمد محمد احمد محمد عبد الرحمن.
٥- مؤمن عبد الرحمن محمد رسلان.
٦- محمد حنفي محمود عبد الغني.
٧- حمتو ابو القاسم سمري غانم.

لانهم في يوم ٢٠١٥/١١/٢٤م بدائرة قسم الاقصر محافظة الاقصر

ضربوا المجني عليه "طلعت شبيب الرشيدي عبد الرحيم " عمدا بان انهالوا عليه لكما وصعفا حال ضبطه وعقب القبض عليه اقتادوه الي ديوان قسم شرطة الاقصر وما ان دلفوا داخل القسم حتي استمروا في التعدي عليه بالضرب لكما وبجسم صلب راض فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب افضي الي موته علي النحو المبين بالتحقيقات.

وحالتهم الي هذه المحكمة وطلبت عقابهم بمقتضي بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات

وركنت في اثبات الاتهام قبلهم الي ما شهد به كل من احمد الطواب الرشيدي عبد الرحيم واحمد عبد الحفيظ عبد الرحيم خليل واحمد عبد الوهاب عبد الصادق والعميد شرطة خالد عبد الحميد فرغل ابو زيد وما قرره المتهم العاشر بالتحقيقات وما ثبت من تقدير الصفة التشريحية

- فقد شهد احمد الطواب الرشيدي عبد الرحيم – بانه٩ وحال تواجده بتاريخ الواقعة بمقهى الشهداء بمنطقة العواميه بدائرة قسم القصر رفقة المجني عليه حضر جمع من ضباط وافراد الشرطة وقام احد الضباط بصفع المجني علي رقبته فردها له فأثار ذلك حفيظة جميع ضباط وافراد الشرطة المتواجدين فتكاثر عليه وانها لوا عليه لكما وصفا في اجزاء متفرقة من جسده واصحبوه عنوه داخل سيارة الشرطة متجهين به ديوان قسم شرطة الاقصر ثم علم بوفاته.

أمين السر رئيس المحكمة

- وشهد كل من احمد عبد الحفيظ عبد الرحيم خليل واحمد عبد الوهاب عبد الصادق بذات مضمون ما لا يخرج عما شهد به سابقهم.
- وشهد العميد شرطة خالد عبد الحكيم خليل واحمد عبد الوهاب عبد
- وشهد العميد شرطة خالد عبد الحميد فرغل ابو زيد – رئيس فرع الادارة العامة للمباحث الجنائية بمديرية امن الاقصر – بان تحرياته السرية اسفرت بانه علي اثر تلقي المتهم الاول بأمر الاحالة اتصلا هاتفيا من احد مصادرة السرية يفيد تواجد المجني عليه علي مقهي الشهداء بمنطقة العوامية بدائرة القسم متجر في المواد المخدرة فانتقل علي الفور رفقة جميع المتهمين وتمكن من ضبط المجني عليه محرر لتلك المواد واثناء إدخاله سيارة الشرطة تمهيدا لاصطحابه الي ديوان القسم قاومهم المجني عليه رافضا الانصياع لذلك فصفعه المتهم الثالث فردها اليه وعلي اثر ذلك انهال المتهمين جميعاً عليه لكما وصفا بالأيدي علي رقبته ووجهة وتكاثرا عليه وادخلوه عنوه سيارة الشرطة وفي طريقهم الي القسم استكمل المتهمون ما بدأوه من ضرب حتي الوصول الي القسم وبد خولهم الي ديوان القسم وبحوزتهم المجني عليه استمرار جميعاً في التعدي بالضرب عليه لكما وصفعا بالأيدي في أماكن متفرقة من جسده حتي الوصول الي مقر وحدة المباحث داخل القسم حتي انهارت قواه وسقط مغشيا عليه جراء ما لحق من اصابات اودت بحياته.
- اقر المتهم العاشر بالتحقيقات بقيام المتهم الاول بالضرب صفعا علي المجني عليه حال وصولهم اما قسم الشرطة ثم قام المتهمون من الخامس حتي التاسع بالتعدي عليه بالضرب لكما علي ظهره واقتادوه الي غرفة وحدة المباحث.
- وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود اصابات بالمجني عليه :

(١) وجود زرقة سيانوزية بسيطة بالشفتين (٢) احتقان بظاهر العينين (٣) عدد اثنين الكترود متابعة قلب ملصقين علي الجلد علي مقدم الصدر والتي تستخدم المتابعة القلب بالمونيتور – جهاز لمتابعة القلب او فحص نبضة (٤) كان علي الجثة من الملابس ما يلي وصفة وبها تمنزقات طولية بهيئة القص علي غرارما ما يتخلف عن محاولة فحص الجثة او محاولة اسعافها (٥) لا يوجد وخذ ابري بالجثة

- وقد تبين بالجثة وجود اصابات حديثة تتمثل في ١- كدم بلوم احمر داكن بالعاد حوالي ٦×١١ سم يقع باعلي يمين الرقبة بدءا من اسفل وخلف شحمة الاذن اليمني الي يمين خلفية الرقبة بوضع مستعرض وتمتد الحافة العلوية له الي منبت الشعر الجانبي الايمن – ٢- مجموعة كدمات بلون محمر كالاتي : احداها بأبعاد حوالي ٣ × ٥ سم يقع اسفل شحمة الاذن اليسرى مباشرة – احداها بأبعاد حوالي ٣ × ٣ سم يقع بخلفية الراس اعلي منبت الشعر الخلفي بحوالي

٥ سم – احداها عبارة عن مجموعة كدمات متداخلة فيما بينها في مساحة اجمالية حوالي ٣× ٤ ســـم يقع بيمين الوجه مقابل زاوية الفك الســـلفي اليمني – احداها عبارة عن مجموعة كدمات متداخلة فيما يبينها في مساحة أجمالي حوالي ٥× ٦سم يقع بأسفل خافية العنق احداها بأبعاد حوالي ١× ٢سم يقع باعلي الظهر اسفل العنق مباشرة ٣– سحج بلون محمر بأبعاد نصف × نصف سم يقع بخليفة وحشية رسغ اليد اليسرى مع وجود سحج اخر بلون محمر بأبعاد حوالي نصف في احد سم يقع بمقدم الساق اليمني – مع تبينا وجود سحج بأبعاد حوالي ١×١,٥ سم يقع مقدم منتصف الساق اليمني والسحج مغطي بقشرة جافة بلون محمر بعضة متساقط او ما زال هذا السحج سابق علي تاريخ الواقعة ببضعة ايام ولا علاقة له بالواقعة او الوفاة.

- وبتشـــريح الراس والوجه والعنق ورفع الفروة تبين وجود ما يلي – خلع متباعد جزئي ما بين الفقرتين الاولي والثانية العنقين مع تهتك جزئي بالأربطة بينهما ونزيف دموي بجوهر وقشـــرة النخاع المســتطيل – بالشــق علي الفقرات العنقية اســفل الفقرة العنقية الثانية تبين وجود نزيف بجوهر وقشــرة الحبل الشــوكي وتكد مات به – وجود نزيف محيط بجع المخ والحبل الشــوكي – انســكابات دموية جســمية مقابل الكدم المشــاهد بالمجني عليه والموصــوفة في البند رقم ١ في الكشــف الظاهري وذلك بالجلد والانســجة الرخوة والعضــلات ومحيطة باعلي الفقرات العنقية حول منطقة الخلع كما تبين وجود انســكابات دموية محدودة وبســيطة مقابل الكدمات المشــاهدة به والموصوفة في البند رقم ٢ في الكشف الظاهري وذلك بالجلد والانسجة الرخوة.
- وعظام الجمجمة قبوة وقاعدة خالية من الكسور والمخ والسحايا خاليين من الاصابات ومحتقنين.
- وعظام الوجه والفكين والعظم اللامي والغضــاريف بالحنجرة خالية من الكســور والمريء والقصــبة الهوائية خاليين من الاثار الصـــابية والغشـــاء المبطن لهما محتقن وتجويف المريء خالي من الاجسام الغريبة وتجويف القصبة الهوائية به افرازات رغوية .

المســتطيل والجبل الشــوكي وتكد مات بهما وما صــاحبها من توقف بالمراكز الحيوية للجســم مما أدي حدوث هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفســـية والوفاه – وأن الوفاه جائز الحدوث في تاريخ معاصر للتاريخ الوارد بمذكرة لنيابة العامة.

وحيث انه باســتجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة التي تمت بشــان الواقعة انكروا ما نســب اليهم من اتهام.

- وبجلســـة المحاكمة مثل المتهمون واعتصـــموا بالإنكار ومثل مع كل منهم محام شـــرح ظروف الدعوي وملابســاتها وتناول ادلة الدعوي بالتشــكيك دوفع بخلو الاوراق من ثمنه يقيني بالأوراق قبل المتهمين وبعدم وجود ثمنه اتفاق بين المتهمين وبانعدام اركان الجريمة في حقهم وبانعدام

دليل الاســـناد وببطلان التحري وبانتفاء صـــلتهم بالواقعة وبعدم وجود ثمة شـــاهد رؤيا قبلهم وخلصوا طالبين براءة المتهمين من الاتهام المسند اليهم

- وحيث انـه من المقرر قـانونـا ان العبرة في الاثبـات في المواد الجنـائيـة هي بـاقتنـاع المحكمـة واطمئنانها الي الدليل المقدم اليها ولها كامل الســلطة في تقديره القوة الدليلية العناصــر الدعوي المطروحة امامها ، فما اطما نت اليه اخذت به وما لم تطمئن عرضت عنه وما دامت قد تشككت في توافر ركن من اركان الجريمة او في صحة عناصر اسناده الي المتهم اذا ملك الامر يرجع الي وجدان قاضيها وحسب المحكمة ان تتشكك في صحة اسناد التهمه للمتهم كي تقضي بالبراءة ما دامت قد احاطت بواقعة الدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب لتسبيب اذا مرجع لأمر في ذلك الي مبلغ اطمئنانها في تقدير الادلة وهي لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل مكن ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة او الشك في عناصر الاثبات ولان في اغفال التحدث عنها ما يفيد ضـــمنا انها قد اطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه الي ادانه المتهم .. ومن المقرر ايضا ان الاصل في الانسان البراءة مما لا حاجة للجزم او اليقين بهذه البراءة فالأحكام الجنائية تؤسس علي الجزم واليقين من الدليل الذي يثبته الواقع المعتبر ولا تؤســس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات لمجردة وترتيبا علي ذلك فان الشــك دائما يفسر لصالح المتهم ذلك بان الشك لا يفني اصل البراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته.
- وحيث٤٣ انه متي كان ما تقدم ... وكانت المحكمة بعد ان محصـــت الدعوي واحاطت بظروفها وبادله الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصــر وبصــيرة فقد ثبت لدي المحكمة بظروفها وبادله الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة فقد ثبت لدي المحكمة ان الاصابات التي وقعت قبل المجني عليه ســواء التي وفاته او التي الي المســاس بســلامة جســده قد حدثت في قســم الشــرطة ولم يشــهد بها علي المتهمين احد ســوي ما اوردته تحريات المباحث والتي لا تعد في صــحيح القانون ديلا قائما بذاته وانما هي قرينه تعبر مقيده مجريها قابلة للصــدق والكذب ما لم يعززها اخر او قرينـة اخري تطمئن اليها المحكمـة ولمـا كـانت الاوراق قد خلت من ذلك الدليل المعزز للتحريات او اية قرائن تســـانده ومن ثم بات عدم وجود دليل قبل المتهمين المذكورين يصـلح لادانتهم قانونا لنيابات لازما القضـاء ببراءتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث انه عن الدعوي المدنية قبلهم وقد قضـت المحكمة ببراءتهم مما اسـند اليهم من اتهام لذا فقد انتفي الخطأ في حقهم وبات لزام رافعتها عن نفسها وبصفتها بمصروفتها ومبلغ مائتي جنيها مقابل اتعاب المحاماة عملا بنص المادة ٢/٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

أمين السر رئيس المحكمة

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع علي المواد سالف الذكر

حكمت الحكمة حضوريا : أولا : بمعاقبة هاني سمير حسين الامام بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات والزامة بالمصروفات الجنائية عما أسند اليه من اتهام.

ثانيا:- بمعاقبة كل من موسي يوسف عبد الراضي سيد ومصطفي جمال ناجي عثمان ومحمد ابو غنيمة محمد علي ومحمود سيد عبد الله محسب ومرسال حماد حفني محمد بالحبس مع الشغل لمده ثلاثة سنوات لكل منهم عما اسند اليهم من اتهام ولزامتهم بالمصروفات الجنائية.

ثالثا : بالزام الخصم المدخل السيد وزير الداخلية بصفته بان يودي للمدعية بالحق المدني عن نفسها وبصفتها وصية علي اولادها القصر ميلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنية مليون جنيه ونصف المليون علي سبيل التعويض المدني المؤقت باعتباره متبوعا مسئول عن اعمال تابعية المذكرين في البندين الاول والثاني وألزمته بمصروفات الدعوي المدنية ومبلغ ٢٠٠ج مائتي جنية اتعاب محاماة.

رابعا : براءة كل من باهر طه محمد شحاته وابراهيم الشحات عمارة السيد ومحمد احمد محمود واحمد محمد احمد عبد الرحمن مؤمن عبد الرحمن محمد رسلان ومحمد حفني محمود عبد الغني وحمتو ابو القاسم سمري غانم مما اسند اليهم من اتهام ورفض الدعوي المدنية المقامة قلبهم والزام رافعها عن نفسها وبصفتها بمصروفاتها ومبلغ ٢٠٠جنية اتعاب محاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الثلاثاء ٧ شوال ١٤٣٧ هـ الموافق ١٢ يوليو ٢٠١٦

أمين السر **رئيس المحكمة**